

منار السبيل

باب أقسام المشهود به .

وهو ستة : .

1 - الزنى : فلا بد من أربعة رجال وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطنا وظاهرا قاله في الشرح .

يشهدون به أي : الزنى أو اللواط .

وأنهم رأوا ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى ويقال : زنت العين واليد والرجل [ولأن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب هـ ولما لم يصح زياد بذلك بل قال : رأيت أمرا قبيحا : فرح عمر وحمد] ولم يقم الحد عليه وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر [.

أو يشهدون أنه أقر أربعا لقوله تعالى : { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } [النور : 13] وقوله : { فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } [النساء : 15] [وقوله A لـهلال بن أمية أربعة شهداء وإلا حد في طهره] الحديث رواه النسائي .

2 - إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة : فلا بد من ثلاثة رجال .

يشهدون له [لقوله A في حديث قبيصة ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة] الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

3 - القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير : فلا بد من رجلين لأنه يحتاط فيه ويسقط

بالشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن لما روي عن الزهري قال [جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود] قاله في الكافي .

ومثله : النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال فلا بد من شهادة رجلين لقوله تعالى في الرجعة : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } [الطلاق : 2] فنقيس

عليه سائر ما ذكرنا لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات قاله في الكافي .

4 - المال وما يقصد به المال : كالقرض والرهن والوديعة والعق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ ونحوها .

فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } [البقرة : 282] نص على المداينة

وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي ولأن المال يدخله البذل والإباحة وتكثر فيه

المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته .

أو رجل ويمين لحديث ابن عباس [أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد في رواية [إنما ذلك في الأموال] ورواه أيضا عن جابر مرفوعا وهذا الحديث يروى عن ثمانية : عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي زيد بن ثابت وسعد بن عباد [وقضى به علي بالعراق] رواه أحمد والدارقطني ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه .

لا امرأتان ويمين وكذا لو شهد أربع نسوة لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات . ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه لكمال النصاب من جهته . ولا يشاركه من لم يحلف لأنه لا حق له فيه قبل حلفه .

5 - داء دابة وموضحة ونحوهما : فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين وإن أمكن إشهدهما لم يكتف بدونهما لأنه الأصل قاله في الكافي .

وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي .

6 - ما لا يطلع عليه الرجال غالبا : كعيوب النساء تحت الثياب والرضاعة والبكارة والثيوبة والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل نص عليه قال في الشرح : ولا نعلم خلافا في قبول النساء المنفردات في الجملة انتهى و [لحديث عقبة بن الحارث] وتقدم في الرضاع وعن حذيفة [أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها] ذكره الفقهاء في كتبهم لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات : فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية .

والأحوط اثنتان لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنتان فالنساء أولى فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة فقال أبو الخطاب : يكتفى به لأنه أكمل منها قاله في الكافي